المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير العدل رقم 461.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتفويض بعض الاختصاصات إلى المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.

وزير العدل،

بناء على الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.18.102 الصادر في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018) بتعيين المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.64 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإلحاق المندوبية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد أحمد شوقي بنيوب، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، الاختصاصات المتعلقة بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان المحددة في المرسوم رقم 2.11.150 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

توضع رهن إشارة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان هياكل المندوبية الوزارية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.11.150 السالف الذكر، الموضوعة تحت سلطة وزير العدل بموجب المرسوم رقم 2.21.826 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.